

نموذج توثيق وتدوين القرارات الإدارية¹

1. مراجع القرار الإداري

تسمية القرار الإداري	تغيير عقد الجنسية لسفينة صيد بسبب تغيير ميناء الربط
رمز القرار الإداري	22
المراجع القانونية للقرار الإداري	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه. مرسوم رقم 2.20.581 صادر في 11 من شعبان 1442 (25 مارس 2021) بتطبيق بعض أحكام الملحق الأول من الظهير الشريف الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) بمثابة مدونة التجارة البحرية فيما يتعلق بسفن الصيد البحري مشروع قرار
الغاية من المسطرة وشروط الحصول على القرار الإداري ²	الغاية: الحصول على عقد جنسية جديد الشروط: -خلو السفينة من أي شرط مانع (رهن أو حجز أو حكم قضائي...) -التوفر على رخصة مسبقة لتغيير ميناء الربط
المرتفع المستفيد ²	مالك السفينة أو موكله

2. المسطرة الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

أ. نموذج استمارة طلب القرار الإداري³

¹يُعبأ هذا النموذج بالنسبة لكل قرار إداري مدرج باللائحة أعلاه
²غير إلزامي
³يُرفق لزوما في حالة توفره.

طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان

السيد مندوب الصيد البحري ب
بشرفني (نا) أن أتقدم / نتقدم إليكم بطلب تغيير عقد الجنسية/ جواز الأمان للسفينة التالية :

- رقم التسجيل:.....
☐ عقد الجنسية
☐ جواز الأمان

الاسم :..... ط ح غ*..... ط ح خ**.....
الطول الكلي:..... قوة المحرك [أحصنة]:.....
تاريخ البناء:..... نوع الصيد:.....

تعلييل الطلب :

.....
.....
اسم و عنوان و رقم بطاقة التعريف الوطنية للطالب/ للطالبين
.....
.....
.....
.....
.....
حرر ب في
توقيع الطالب / الطالبين

رأي مندوب الصيد البحري ب
.....
حرر ب في

ب. الإدارة أو الإدارات المعنية بتلقي طلب القرار الإداري

العنوان	اسم الإدارة
	مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة

ت. الإدارة أو الإدارات المعنية بدراسة ومعالجة القرار الإداري ودورها في المسطرة

الإدارية المتعلقة بالقرار الإداري

اسم الإدارة	دورها في المسطرة الإدارية
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	دراسة الطلب ومطابقة الوثائق المكونة للملف
مديرية الصيد البحري	دراسة الطلب ومطابقة الوثائق المكونة للملف ومنح عقد جنسية جديد

ث. الإدارة أو الإدارات المعنية بتسليم القرار الإداري

اسم الإدارة	العنوان
مندوبية الصيد البحري لميناء ربط السفينة	

ج. الوثائق والمستندات المطلوبة


تسمية الوثيقة أو المستند	إيداع الوثيقة أو المستند من طرف المرتفق ³	إمكانية الحصول على الوثيقة أو المستند من طرف الإدارة ⁴	الإدارة المكلفة بإصدار الوثيقة أو المستند
تغيير عقد الجنسية سفينة صيد بسبب تغيير ميناء الربط			
1. طلب تغيير عقد الجنسية/جواز الأمان يوقعه الملك أو المملكون	X		
2. نسخة من رخصة تغيير ميناء الربط	X		
3. عقد الجنسية الأصلي	X		
4. شهادة نشاط السفينة			
5. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الذاتيين والملف القانوني للشركة ومحضر الجمع العام الذي يمنح الصلاحية بالنسبة للأشخاص المعنويين عند الإقتضاء	X		
6. إيصالات اداء ثمن الرق	X		
7. شهادة الرهون البحرية	X		
8. موافقة الدائن إذا كانت السفينة مرهونة	X		

ح. المصاريف والرسوم والأتاوى الواجب أدائها من طرف المرتفق

التسمية	المراجع القانونية	المبلغ أو عناصر الاحتساب	الإدارة المكلفة بالحصول
ثمن الرق Parchemin	الملحق الأول لظهير 28 جمادى الثانية 1337 31 مارس 1919 ، المكون لقانون التجارة البحرية كما تم تعديله وتتميمه	100,00 درهم	إدارة الجمارك

⁴وضع علامة في الخانة المناسبة لكل مستند أو وثيقة

خ. بيان مراحل المسطرة الإدارية⁵



⁵إدراج رسم بياني لمراحل المسطرة والإدارات المتدخلة فيها (LOGIGRAMME)

د. نموذج مخرج القرار الإداري⁶

⁶ إلحاق نموذج المخرج القرار الإداري

المملكة المغربية

وزارة الصيد البحري



عقد الجنسية



السلطة الوطنية
وزارة الصيد البحري
قطاع الصيد البحري
مديرية الصيد البحري

جواز الأمان
(يحدد سنويا)

الطبيب الشريف الصابر ب 28 جادى 1337 الموافق ل 31 مارس 1919

CONGE DE POLICE

(Renouvelable annuellement)
Délivré du 28 jours le 1337 (31 Mars 1919)

Nom du canot /
اسم الزورق

N° d'immatriculation
رقم التسجيل

Enregistrement des mutations de propriété تسجيل عمليات البيع	
Renouvellement du congé de police تجديد جواز الأمان	
Congé de police renouvelé pour un an تجديد جواز الأمان لمدة سنة	
A compter du تقديما من	
Après visite technique annuelle de sécurité passée le بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ	
Fait à في	
Congé de police renouvelé pour un an تجديد جواز الأمان لمدة سنة	
A compter du تقديما من	
Après visite technique annuelle de sécurité passée le بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ	
Fait à في	
Congé de police renouvelé pour un an تجديد جواز الأمان لمدة سنة	
A compter du تقديما من	
Après visite technique annuelle de sécurité passée le بعد الزيارة التقنية السنوية للسلامة بتاريخ	
Fait à في	

3. حالات وشروط إنجاز الخبرات التقنية أو البحوث العمومية عند الاقتضاء

تسمية الخبرة التقنية أو البحث العمومي	المراجع القانونية	نوعية الخبرة أو البحث العمومي	آجال الإنجاز	الجهة المعنية للإنجاز عند الضرورة	المخرجات المطلوبة
لا شيء					

4. الأجل المحدد لرد الإدارة على طلب المرتفق

لا يتجاوز 60 يوما

5. الآثار المترتبة على سكوت الإدارة داخل الأجل المحدد

- القرار الإداري مشمول بمبدأ سكوت الإدارة بمثابة موافقة: لا
- الإدارة المكلفة بتسليم القرار الإداري أو إشهاد بالسكوت في حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة:
- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة الامتناع عن تسليم القرار الإداري أو الإشهاد بالسكوت: مندوبية الصيد البحري

6. طرق الطعن المتاحة للمرتفق⁷:

- تحديد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري⁸ التي أو الذي يمكن اللجوء إليها أو إليه في حالة سكوت الإدارة بعد انقضاء الآجال المحددة أو في حالة ردها السلبي: مديرية الصيد البحري

⁷يلجأ إلى تحديد طرق الطعن في غير حالة اعتبار سكوت الإدارة بمثابة موافقة،

⁸تحدد السلطة الحكومية أو المسؤول الإداري، حسب الحالات، طبقا لمقتضيات المادة 21 من القانون رقم 55.19

- بالنسبة للقرارات الإدارية المسلمة من طرف الجماعات الترابية، أو مجموعاتها، أو هيئاتها، تحديد السلطة الجهوية أو الإقليمية التي يمكن للمرتفق اللجوء إليها في حالة عدم الرد على طعن المرتفق داخل الأجل المحددة: